

## القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/ 36) لسنة 2003

### تعليمات مكافحة داء الكلب

صادرة بمقتضى المادة (48) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

#### المادة (1)

تسمى هذا التعليمات (تعليمات مكافحة داء الكلب لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة خلاف ذلك:

المدير : مدير البيطرة

المديرية : مديرية البيطرة

الطبيب البيطري المختص: الطبيب البيطري المعين في المديرية وكذلك الطبيب البيطري المعين بأي مجلس بلدي.

الطبيب البيطري: هو الطبيب الذي يعمل في القطاع الخاص ومرخص بممارسة مهنة الطبيب البيطري في المملكة.

صاحب الحيوان: كل شخص يمتلك حيوان إما منفرداً أو بالاشترار مع آخر ويشمل الذي بحوزته أو تحت حراسته أو ملاحظته الحيوان.

بيت الحجز: هو المكان المخصص لعزل الكلاب والقطط والمنشأ وفق المواصفات المعتمدة من الوزارة.

مكان العزل: أي مكان آخر يوافق عليه المدير أو الطبيب البيطري وصالح لعزل الحيوان المصاب أو المشتبه به.

الكلب الشارد: كل كلب غير مرخص أو ضال أو لا صاحب له.

#### المادة (3)

على كل مجلس بلدي إعداد بيوت للحجز وفقاً للمواصفات التي يوافق عليها المدير.

#### المادة (4)

يجب على كل صاحب حيوان بحوزته حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بداء الكلب أو جثة حيوان مصاب أو يشتبه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ أي مركز شرطة أو أي مركز بيطري أو مركز صحي أو أي مجلس بلدي.

#### المادة (5)

على كل طبيب بيطري قام بفحص أي حيوان أو جثة حيوان ويعتقد أنه مصاب أو يشتبه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ فوراً ذلك إلى أقرب مركز زراعي أو مديرية زراعة في منطقة الحادث.

#### المادة (6)

أ- يتخذ صاحب الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته بداء الكلب الاحتياطات اللازمة والممكنة لعزله عن باقي الحيوانات.

ب- تتخذ مديرية الزراعة التي يقع الحادث في منطقتها الإجراءات الفورية اللازمة لنقل الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته إلى بيت الحجز أو مكان العزل المقرر وذلك خلال (24) ساعة من ورود الأخبار.

#### المادة (7)

يجب على كل صاحب حيوان قام بإتلاف حيوانه للاشتباه بإصابته بداء الكلب أن يبلغ عنه أي من الجهات المذكورة في المادة (4) من هذا القرار فوراً ليجري فحصه من قبل الطبيب البيطري المختص.

#### المادة (8)

يبقى الحيوان المحجوز تحت المراقبة البيطرية في بيت الحجز أو العزل لغاية صدور قرار الطبيب البيطري المختص بإنهاء فترة الحجز.

#### المادة (9)

يجوز للطبيب البيطري المختص فحص أي حيوان ليتأكد من إصابته بداء الكلب.

#### المادة (10)

يتولى الطبيب البيطري المختص تشريح الحيوان النافق أو المتلف لإصابته أو للاشتباه بإصابته بداء الكلب وله أن يستعين بالفحوصات اللازمة للتأكد من الإصابة.

#### المادة (11)

كل صاحب حيوان بحوزته حيوان مصاب أو يشتبه بإصابته بداء الكلب أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة التي تطلب منه.

#### المادة (12)

يقوم الطبيب البيطري المختص بتبليغ المديرية وطبيب الصحة وصاحب الحيوان والجهات المعنية بنتيجة الفحص.

#### المادة (13)

- للطبيب البيطري المختص أن يأمر بإتلاف
- أي كلب أو قط يشتبه بإصابته بداء الكلب.
  - أي كلب أو قط خالط حيواناً ثبت إصابته بداء الكلب.
  - أي كلب أو أي قط شرس الطباع أو شارد ويتم ذلك بدون تفويض.

#### المادة (14)

يكون صاحب الحيوان ملزماً بنفقات حيوانه أثناء مدة الحجز.

#### المادة (15)

إذا تخلف صاحب الحيوان عن استلام كلبه أو قطه بعد أسبوع ضمن تاريخ انتهاء مدة الحجز يجوز إتلافه دون تعويض.

#### المادة (16)

- توضع الكلاب والقطط أو الحيوانات الأخرى التي يشتبه بإصابته بداء الكلب والتي تعقر شخصاً أو حيواناً وكذلك الحيوانات المعقورة أو المخالطة لها تحت المراقبة البيطرية في بيوت الحجز أو أماكن العزل لمدة (15) يوماً من تاريخ العقر أو الاشتباه بالمرض ويجري معاملتها على النحو التالي:
- إذا ظهرت عليها أعراض داء الكلب تترك حتى تنفق أو يجري إتلافها دون تعويض.
  - أما إذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلاب أو القطط أو الحيوانات العاقرة والحيوانات المعقورة تسلم لأصحابها بعد انتهاء مدة حجزها.
  - كل كلب أو قط عقر حيوان تثبت إصابته بداء الكلب وجب إتلافه.

#### المادة (17)

الحيوانات التي يعقرها حيوان أو كلب أو قط أو حيوان آخر ولم يتيسر وضع الحيوان العاقر تحت المراقبة البيطرية إما لنفوقه أو قتله أو هروبه تعتبر مشتبهاً بها وتوضع تحت المراقبة البيطرية في مكان العزل لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ العقر على نفقة صاحبه.

#### المادة (18)

لا يجوز لصاحب الحيوانات الموصوفة في المادة (17) من هذا القرار ذبحها أو بيعها لاستهلاك لحمها أو لبانها أو التصرف بها ويجب تكميمها فإذا ظهرت عليها أعراض المرض خلال المدة المقررة وجب إتلافها.

#### المادة (19)

كل حيوان يعقره حيوان آخر وثبت إصابته بداء الكلب وجب إتلافه.

#### المادة (20)

يجب دفن جثث الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابته بداء الكلب في حفرة لا تقل عن متر ونصف تحت سطح الأرض بعد معالجتها بالمطهرات الفعالة أو إحراقها على نفقة صاحبه.

#### المادة (21)

يدفع صاحب القط أو الكلب المحجوز في بيوت الحجز إلى المجلس البلدي تكاليف إطعام الحيوانات المحجوزة حسب التعرفة التي يقررها المجلس.

#### المادة (22)

يتحمل المجلس البلدي نفقات الإطعام المنصوص عليها في المادة (21) من هذا النظام إذا ثبت عدم اقتدار صاحب الحيوان على الدفع أو أن الحيوان لا صاحب له.

#### المادة (23)

على المجالس البلدية وكافة الجهات ذات العلاقة تقديم المساعدة للموظفين المناط بهم تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة (24)**

لا يدفع تعويض عن أي كلب أو قط أو حيوان بري أصيب بأي ضرر أو مرض ونفق أثناء فترة الحجر.

**المادة (25)**

لا يجوز لأي شخص يقطن ضمن منطقة مجلس بلدي أن يفتني كلبا ما لم يكن مرخص ويحمل لوحة في رقبتة بصورة مستمرة وذات رقم متسلسل ولا يجوز ترخيصه ما لم يكن ملقحا ضد مرض داء الكلب بموجب شهادة من الطبيب البيطري المختص أو الطبيب البيطري مصدقه حسب الأصول على أن تجدد الرخصة كل سنة.

**المادة (26)**

تعطى الرخصة المنصوص عليها في المادة (25) من هذه التعليمات وتجدد من قبل المجالس البلدية لقاء رسم يحدده المجلس البلدي.

**المادة (27)**

يجب أن تكون جميع الكلاب مكتمه ومقودة بزمام أثناء سيرها في الطرقات أو الشوارع والأماكن العامة ضمن حدود المجالس البلدية وإلا اعتبرت شاردة وطبقت عليها أحكام المادة (13) من هذه التعليمات.

**المادة (28)**

على المجالس البلدية أن تحتفظ بالقيود أو السجلات اللازمة وان ترسل للوزارة والجهات المعنية التقارير والكشوفات أو المعلومات التي تطلب منها.

**المادة (29)**

على صاحب أي كلب أو قط أو حيوان عقور آخر على تطعيم كلبه أو قطه أو أي حيوان عقور آخر يمتلكه ضد داء الكلب

**المادة (30)**

يجوز للوزير بتنسيب من المدير أن يعلن في الجريدة الرسمية أي منطقة موبوءة بداء الكلب ويصدر التعليمات الضرورية بهذا الخصوص وتتعاون الوزارة مع كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس كل ضمن إمكانياتها واختصاصاتها لمكافحة المرض

**المادة (31)**

يجوز للطبيب البيطري المختص أو طبيب الصحة أن يدخل أي مكان أو حظيرة لغايات تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (32)**

كل مخالفه لأحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (68) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.